الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10464
11 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

الدورة الثلاثون
البند ١١٥ من جدول الاعمال

UN/SA COLLECTION

تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد ايك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية)

١ - قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بادراج البند المعنون " تنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، والتدابير الرامية الى زيادة عدد الاطراف في الاتفاقية " في جدول اعمال دورتها الثلاثين ، واحالته الى اللجنة السادسة للنظر فيه وتقديم تقرير عنه .

٢ - وقامت اللجنة السادسة بالنظر في البند في جلساتها ١٥٧٨ و ١٥٧٩ و ١٥٨٠ و ١٥٨١ المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

٣ - وفي الجلسة ١٥٧٨ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.6/L.1031) اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وقبرص ، ومالي ، وهنغاريا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعترف بأهمية قيام علاقات دبلوماسية طبيعية لانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

" واذ تنوه بالحاجة الى ان تلزم كل الدول المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدبلوماسي الدولي والمعترف بها اعترافا عالميا ، من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ،

" واذ يساورها القلق ازاء حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، ولا سيما أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ،

" واذ تلاحظ كذلك ان الدول لم تصبح كلها بعد اطرافا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ،

" واذ تعترف بأنه من المرغوب فيه تطوير احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، فيما يتعلق بالمركز الذى يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية ،

" ١ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول بالتنفيذ الدقيق لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وذلك في سبيل الحفاظ على علاقات طبيعية بينها وتعزيز السلم والامن الدوليين وانماء التعاون الدولي ؛

" ٢ - وتأسف بشدة لحالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي الدولي المعترف به عالميا ، ولا سيما احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

" ٣ - وتناشد كل الدول التي لم تصبح بعد اطرافا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، ان تصبح اطرافا فيها ؛

٤ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة ان يعد تقريرا عن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ الدول لاحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وان يقدم ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها القادمة ؛

" ٥ - وتدعو لجنة القانون الدولي الى الشروع في دراسة مسألة وضع قواعد محددة تتعلق بالمركز الذى يتمتع به حامل الحقيبة الدبلوماسية ، في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

" ٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ : تقرير الامين العام " ".

٤ - وفي الجلسة ١٥٧٩ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر آثار العديد من الممثلين اعتراضات بشأن بعض جوانب مشروع القرار ، وتقرر ان يتم البدء في اجراء مفاوضات غير رسمية لادخال تعديلات على النص .

٥ - وفي الجلسة ١٥٨١ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل الاتحاد السوفياتي النص المنقح لمشروع القرار (A/C.6/L.1031/Rev.1) باسم الدول المشتركة اصلا في تقديمه بالاضافة الى جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ومنغوليا .

٦ — وفي نفس الجلسة اعتمد مشروع القرار بالاجماع (انظر الفقرة ٧ أدناه) .

توصية اللجنة السادسة

٧ — توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تعترف بأهمية العلاقات الدبلوماسية الطبيعية للحفاظ على السلم والامن الدوليين ولانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد ضرورة التزام كل الدول مبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي الدولي لضمان العلاقات الدبلوماسية الطبيعية ،

واذ يساورها القلق ازاء حالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي ، ولا سيما احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ (١) ،

واذ تلاحظ كذلك ان الدول لم تصبح كلها بعد اطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

واذ تدرك ضرورة التحقق مما اذا كان من المستصوب دراسة مسألة مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ،

١ — تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ، وذلك حرصا على الحفاظ على العلاقات الطبيعية بينها وتعزيز السلم والامن الدوليين وانماء التعاون الدولي ؛

٢ — وتأسف بشدة لحالات انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي الدولي ، ولا سيما احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، المعقودة في ١٩٦١ ؛

٣ — وتحث كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، على ان تصبح اطرافا فيها ؛

٤ — وتدعو الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ ، وبشأن استصواب وضع احكام تتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، رقم ٧٣١٠ ، ص ٩٥ .

٥ - وترجو الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عن تعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها ؛

٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٩٦١ : تقرير الامين العام".

- - - - -